مستقبل العلوم الإنسانية ورهان سوق الشغل

مقاربة في رهان التشغيل الجمعوي

أ.د السهلي بلقاسم

يوسف شكرة

طالب باحث بسلك الدكتوراه

مختبر الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب، سايس

المغرب

ملخص:

تلعب الجمعيات والمنظمات الغير الحكومية أدوارا طلائعية في مختلف مناحي الحياة العامة او الخاصة وتساهم بشكل متميز في الرقي والتقدم الانساني والدفاع عن القضايا العادلة المشروعة التي قد تمس حياة الانسان او المجال .وفي هذا الاطار فان العمل الجمعوي دائما ما ارتبط بالتطوع كقيمة انسانية وتنظيمية هدفها الاسمى الحد من الظواهر التي تمس حقوق الانسان وتعلي من شأن القيم والاخلاق في المجتمع لكن ماع جاءت كورونا ظهر بان مجال العمل الجمعوي يعرف نقصا حاد في مجال الموارد البشرية التقنية والمتخصصة في مجالات وقضايا تعد اولويات للجمعيات مثل اطفال الشوارع، حقوق الانسان ،المساعدة الاجتماعية .الدعم التربوي ...فبدأت الجمعيات تستقطب المتطوعين في اطار ما يعرف بالتطوع التعاقدي أي العمل بهدف الرفع من جاذبية الجمعيات وتقوية قدراتهم التنظيمية والتدخلية الرامية للحد والتقليص من الفوارق الطبقية والاجتماعية .

كلمات مفتاحية:

التشغيل الجمعوي _العلوم الإنسانية – سوق الشغل _رهانات – التقائية السياسيات العمومية.

Abstract:

Associations and non-governmental organizations play pioneering roles in various aspects of public or private life and contribute distinctly to the advancement and progress of humanity and the defense of just and legitimate issues that may affect human life or the field. In this context, associative work has always been associated with volunteering as a humanitarian and organizational value whose ultimate goal is to limit phenomena that affect human rights and promote values and morals in society، but when Corona came, it appeared that the field of associative work knows an acute shortage of technical and specialized human resources in areas and issues that are priorities for associations such as street children, human rights، social assistance, and educational support. Educational support ... so associations began to attract volunteers within the framework of what is known as contractual volunteering, that is, work with the aim of raising the attractiveness of associations and strengthening their organizational and intervention capabilities aimed at reducing and reducing class and social disparities.

Keywords: Collective employment _ Humanities _ Labor market _ Stakes _ Convergence of public policies.

مقدمة:

تعد إشكالية تشغيل خريجي شعب العلوم الإنسانية سواء ذات الاستقطاب المفتوح أو المحدود هاجسا يؤرق بال مدبري السياسات العمومية، لما يطرحه من صعوبات ترتبط بالعدد الكبير للخريجين سنويا وطبيعة التكوينات في علاقتها مع سوق الشغل والمهارات والكفاءات المطلوبة للإدماج المهني للخريجين، بهدف التخفيف من وطأة الاحتجاجات المستمرة لحاملي الشواهد وتحقيق التقدم والتنمية.

إن الهدف الأساسي لدى جميع المتدخلين في إطار التقائية السياسات العمومية سواء في مجال التعليم العالي والتشغيل والإدماج المهني، هو بحث صيغ جديدة كفيلة بخلق فرص شغل لخريجي شعب العلوم الإنسانية ومن بينها ما يعرف بالتشغيل الجمعوي، الذي تعاظمت أهميته لما يقدمه من فرص للشغل والإدماج في مجالات وميادين ترتبط بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية مثل التنشيط التربوي، الدعم المدرسي، مواكبة الاشخاص في وضعية صعبة، الإنصات والمواكبة الأسرية، محو الأمية، تنشيط مخيمات القرب ورقمنة البيانات الإدارية.

إن مجال التشغيل الجمعوي هو مجال واعد لخلق مناصب شغل مستدامة، لخريجي شعب العلوم الإنسانية والمساهمة في خلق قيمة مضافة تنموية من طرف الأطر في عدد من القطاعات ذات الارتباط المباشر بالمواطن.

من خلال هذه الورقة العلمية سنحاول مقاربة كيف يمكن بناء سياسات عمومية تشاركية وبين قطاعية {التعليم العالي، التشغيل والإدماج المهني، المجتمع المدني} من أجل مأسسة التشغيل الجمعوي. وكيف يساهم التشغيل الجمعوي في خلق فرص للإدماج المهني لخريجي شعب العلوم الإنسانية.

الأسئلة المحورية:

الى أي حد يساهم التشغيل الجمعوي في التخفيف من بطالة حاملي الشواهد؟

كيف يمكن بناء سياسات عمومية تشاركية بين مختلف القطاعات من اجل فرص شغل وتكوين متين للموارد البشرية بالجمعيات؟

المحور الأول ماهية المجتمع المدني وعناصر تكوينه.

1 مفهوم المجتمع المدني

تعرف عبارة المجتمع المدني ذيوعا وانتشارا هائلين في الخطاب المتداول اليوم في بلادنا فهي توجد في اكثر المواقع اختلافا وتباينا تجدها في الخطابات النقابية والسياسية وعبارة المجتمع المدني من العبارات الشائعة والمألوفة في كتابات الصحافة العربية وفي وسائل الاعلام السمعية البصرية والمكتوبة والرقمية بل المثير في الامر هو ان الخطاب الرسمي للدولة وعلى لسان المسؤولين الكبار فيها لا يفلت من جاذبية الحديث عن المجتمع المدني ولعلنا في غنى القول اخيرا عن خطاب المثقف العربي والمغربي لا يكاد يخلو من القول في المجتمع المدني كلما عرض لموضوعات ترجع الى الوجود السياسي او الاجتماعي او تعلق الأمر بقضايا التنمية والتقدم.

ثمة اجتهادات متنوعة لتعريف المجتمع المدني لكن جميعها تميز الدولة عن المجتمع المدني وتشير إلى منظومة الاطر الاجتماعية الطوعية التي تتوسط بين الدولة من ناحية والمكونات الأساسية للمجتمع من الناحية الأخرى. الأفراد، الشركات، الأسرة.

لذا يمكن قبول التعريف التالي للمجتمع المدني بوصفه تعريف يختزل ويجمع التعريفات العديدة التي حاول المفكرون والباحثون اعطاءها له.

"المجتمع المدني هو مجموع التنظيمات التطوعية الحرة التي لا تملأ المجال العام بين الاسرة والدولة أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح افرادها او لتقديم خدمات للموطنين او لممارسة انشطة انسانية متنوعة وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والادارة السلمية للتنوع والاختلاف "[1]

كما يمكن تعريف المجتمع المدني على أنه:

1/ "كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع العامة دون تدخل او توسط الحكومة "[2]

2/"المجتمع المدني هو النسق السياسي المتطور الذي تتيح صيرورة تمأسسه مراقبة المشاركة السياسية "[3]

يشير مفهوم المجتمع المدني الى مختلف الانشطة ذات الصبغة الغير المؤسساتية والعمومية والتي تهدف بالأساس الى الترافع والدفاع والتربية والتأطير على قيم ومبادئ التطوع وخدمة الاخر وتبني القضايا الإنسانية.

لقد تعددت الابحاث والدراسات التي اشتغلت على اهم المحددات الرئيسية لمفهوم المجتمع المدني وقد اتفق اغلبها على بعض منها:

الطابع التطوعي والغير الربحي

الاستقلالية عن اجهزة الدولة وعدم التبعية لما هو حكومي

الانفصال عن الانتماءات القبلية والروابط الأسرية.

2 مقومات المجتمع المدني وعناصر تكوينيه:

العنصر الأول الطوعية:

وتشير الى الرغبة المشتركة لأصحابها في خدمة الصالح العام بمحض ارادتهم في ظل واقع تعايشي مع ظروف المجتمع غير مفروضة من طرف أي جهة واختيارا في تقديم خدمة المجتمع دون توقع اجر مادي مقابل هذا الجهد للإيمان بقضية معينة مع ضرورة توفر الشخص المعني على كفاءات ومهارات.

العنصر الثاني التنظيم:

تخضع منظمات المجتمع المدني للقوانين والمساطر المعمول بها التي تتيح حرية تأسيسها من جهة كما تخضع في تسييرها وقيامها بمهامها لقوانينها الاساسية وانظمتها الداخلية من جهة ثانية وتقوم العلاقة بي اعضاءها على اساس تكافؤ الفرص واحترام الآراء والتوجهات.

العنصر الثالث الاستقلالية:

فهي لا تكون اداة مسخرة انها منظومة ذاتية التأسيس والاشتغال والعلاقة بين بالدولة لا تتسم بالتبعية فعندما تكون هناك ورشات تساهم فيه الدولة والمجتمع المدني في الوقت نفسه فان طبيعة العلاقة تكون مبنية على اساس الشراكة والتعاون غير ان علاقات التكامل بينهما تخضع لسيادة القانون.

العنصر الرابع خدمة الصالح العام:

ان كل اعمال المنظمات والهيئات الغير الحكومية ومبادراته لابد ان تصب في خدمة الصالح العام من خلال تقديم خدمات لفائدة المجتمع وافراده من الفئات المستهدفة منه والاعمال الاجتماعية التي تستهدف الفئات المعوزة ورعاية الاشخاص المسنين والاهتمام بقضايا الطفولة والشباب ومحاربة الامية والجهل .....

3 الانتقال من التطوع التقليدي الى التطوع المبني على التعاقد:

يتحدث عالم الاجتماع اميل دوركايم عن نمطين من التضامن الاجتماعي ويعني بكلمة تضمان المعتقدات الاخلاقية والافكار التي تكون الاحاسيس الذي يسود في الحياة الاجتماعية والتضامن الميكانيكي ويقال انها قائمة على الاتفاق الشخصي بين الناس والتضامن العضوي مستمد من القدرة على تحمل الخلافات والصراعات والتي يمكن تخفيفها من خلال مجموعة من التنظيمات مثل المحاكم والاحزاب السياسية

يتضح مما قاله ايمل دوركايم ان العمل الاجتماعي التطوعي خاصية مجتمعية يكتسب قيمة قصوى تتمثل في التضامن الاجتماعي بين الافراد والجماعات خدمة للصالح العام بهدف التخفيف من المشاكل والهموم التي تعانيها وستعانيها المجتمعات ذات الطبيعة التقليدية ومنها المجتمع المغربي على وجه الخصوص فالمتتبع لتاريخ المغرب سيجد نوعين من التطوع: تطوع يعتمد على التلقائية والارتجالية وتطوع اخر يعتمد على التنظيم والتقنين فأين يتجلى ذلك؟

فبالنسبة للتطوع الاول وهو ما يقصد به عند المغاربة في زمن مضى بالتويزة أو تويزي فالتويزة هي تجمع مهني وفني في انجازه مجموعة من الاشخاص بطريقة تطوعية لفائدة أحد عناصر المجموعة وتتشكل التويزة حسب نظام دورة الحيا البدوية الريفية فتتواجد في كل المواسم الكبرى كالحرث والحصاد واعداد الصوف وغيرها.

فالتويزة ظاهرة اقتصادية تتجلى ي خدمة الارض وبناء الدور والقيام بأعمال الحياكة واعمال ذات مصلحة جماعية فمن خلالها تتم عملية الانتاج في شتى مظاهرها وهي ايضا اجتماعية من خلال التعاون الاجتماعي بين السكان الذي تصابه عدة طقوس بذبح الاضحية او برمي العار ويتم العمل في جو احتفالي وتكون المساعدة عن طريق التويزة اما بتقديم اليد العاملة او الدواب في حالة دار المحصول نظرا لكون هذه العملية تتطلب الطاقة الحيوانية التي لا تتوفرها كل عائلة بمفردها بحيث تتم التويزة بالتناوب بين عائلات الدوار.

إذا يتضح ان المجتمع المغربي كان يعتمد على هذا النوع من التطوع للتغلب على مجموعة من الاكراهات والاشكالات التي تواجه المجتمعات مثل المجتمع المغربي سواء ذات الطبيعة الاقتصادية او الاجتماعية أو بيئية. هذا النوع من التطوع يكرس مجموعة من القيم كالتعاون والتضامن والاخاء بين افراد المجتمع.

المحور الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للتشغيل الجمعوي

1_مفهوم التطوع التعاقدي:

يمكن تعريف التطوع التعاقدي على "انه مساهمة الافراد في اعمال الرعاية والتنمية الاجتماعية سواء بالرأي او العمل او التمويل او بغير ذلك من الاشكال ومن خصائص العمل الاجتماعي ان يقوم على تعاون الافراد مع بعضهم البعض في سبيل تلبية احتياجات مجتمعهم وهذا يقود الى نقطة جوهرية يأتي بناء على فهم لاحتياجات المجتمع "[4]

التطوع هو "التضحية بالوقت او الجهد او المال دون انتظار عائد مادي يوازي الجهد المبذول "وهو ذلك النشاط الاقتصادي او الاجتماعي الذي يقوم به الافراد الممثلون في الهيئات والمؤسسات والتجمعات الاهلية ذات النفع العام دون عائد مادي مباشر للقائمين عليه وذلك بهدف ازالة او التقليل من حجم المشكلات المعيقة لمسيرة التنمية وتهيئة الأفراد أنفسهم لمواجهة هذه المشكلات والمساهمة في حلها "[5]

كما يشير التشغيل الجمعوي الى كل علاقة شغل بين مشغل هي الجمعية والمشغل هو الاجير او المتطوع المتعاقد حول مجالات أو أهداف تريد الجمعية تحقيقها.

كما يمكن تعريفها "بانه كل نشاط يقوم به شخص ذاتي أو أكثر خارج اسرته او دراسته او وظيفته او شغله بشكل طوعي ودون اجر بموجب عقد مكتوب بينه وبين الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي بهدف تحقيق منفعة عامة "[6]

كل هذه التعاريف المقدمة توضح بان الجمعيات تملك كاملة الصلاحيات الدستورية والقانونية والإدارية في تشغيل الاجراء وتأسيس علاقة شغلية تعاقدية مبنية على اهداف مشتركة قابلة للتنفيذ. كما يمكن أن نستشف بان التشغيل الجمعوي او التطوع التعاقدي هو نوع مهم من التشغيل يمكن ان تعتمد عليه الجمعيات في استقطاب نخب تقنية وفنية وتخصصية للرفع من قدراتها التدبيرية في المجالات التي تشتغل عليها وضمان تنافسية عالية الأهداف بين أقرانها.

2_أهداف ومحددات قانون التطوع التعاقدي

يؤطر الحياة الجمعوية في المغرب ترسانة قانونية يمكن ان نقول عنها انها متقدمة

في مجال تأسيس الجمعيات او التماس الاحسان العمومي أو تقديم العرائض والملتمسات في مجال التشريع او منح صفة المنفعة العامة لكن الأهم في هذه القوانين كلها هو قانون التطوع التعاقدي الذي يعد قانونا رائد للمغرب في شمال افريقيا والشرق الاوسط بحيث يقوي العلاقة التعاقدية او في مجال الشغل بين الاجير والجمعية في المجالات ذات الصلة بأهداف الجمعية لكن قبل التطرق لقانون التطوع التعاقدي سنقدم مجموعة من التعاريف للتشغيل الجمعوي.

يعد قانون التطوع التعاقدي المعمول به حاليا بالمغرب لبنة اساسية وفرصة تاريخية لإرساء نوع جدد من الشغل وفرص العمل الموجهة للشباب والشابات حاملي الشواهد العليا خاصة الذين يعانون من قلة ومحدودية فرص التوظيف بالقطاعات الحكومية .حيث يمنح هذا النوع من التشغيل امكانيات مهمة للعمل مع الجمعيات والمنظمات الغير الحكومية في مجالات وقضايا حساسة تحتاج للكفاءات والمهارات التي يمتلكها الشباب والشابات .كما يمنح لهذه الفئة المهمة امكانيات لتطوير قدراتها وابراز مهاراتها وتحقيق ادماج مهني وحماية اجتماعية تضمن لهم كرامة ووضع اجتماعي مغاير عن السابق .

يتضمن قانون التطوع التعاقدي 47 مادة قانونية موزعة على 10 ابواب كلها تأسس للفعل الشغلي بين الجمعيات والمتطوعين المتعاقدين من شروط تنظيم العمل التطوعي التعاقدي وشروط الولوج اليه من طرف المهتمين كما يحدد الجهة المنظمة ومنظومة الحقوق والواجبات الخاصة بالمتطوع المتعاقد كما يتضمن القانون مقتضيات مرتبطة بقواعد تنظيم العمل التطوعي التعاقدي وكيفية مراقبه هذا النوع من العمل كما نص القانون على وجوبية تسجيل المتطوعين بالسجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي.

3 الشروط والكيفيات لتنظيم التطوع التعاقدي بالمغرب وكيفية الولوج إليه:

حددت المادة الثامنة من قانون التطوع التعاقدي شروط تنظيم هذا النوع من التشغيل في:

الحصول المسبق على اعتماد بذلك تسلمه الإدارة المعنية.

أن يكون الشخص الاعتباري مؤسسا ومسيرا طبقا للتشريع الجاري به العمل.

أن يكون للشخص الاعتباري برنامج للعمل يشمل جميع الانشطة المراد القيام بها.

أن يكون مجال العمل التطوعي التعاقدي ضمن اهداف الشخص الاعتباري.

تقديم طلب بذلك إلى الإدارة داخل 15 عشر يوما قبل مباشرة أي نشاط من انشطة العمل التطوع التعاقدي المراد تنظيمه كما يجب تحديد المجال او المجالات المعنية بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي وتاريخ بداية وتاريخ الانتهاء منه والمكان او الامكنة والاثر الايجابي الذي يستهدفه واسماء وعناوين الشركاء المحتملين.

كما يجب إرفاق طلب الحصول بالوثائق التالية:

نسخة من الملف القانوني للشخص الاعتباري

نسخة من البيانات المالية وموجز حصيلة انشطة العمل وبرنامج عمل يشمل جميع الانشطة المراد القيام بها.

أما شروط الولوج الى العمل التطوعي التعاقدي فحدد القانون ما يلي:

أن يكون بالغا سن 18 سنة شمسية كاملة غير انه يجوز لمن أكمل سن 15 سنة المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي بموافقة مكتوبة من نائبه الشرعي.

إلا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من اجل ارتكاب احدى الجنايات او الجنح ضد امن الدولة او جريمة ارهابية او احدى الجنايات او الجنح المتعلقة بالاغتصاب أو الأموال أو التزوير او التزييف او الانتحال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام مالم يرد اليه اعتباره.

تملك القدرة الصحية متناسبة مع العمل التطوعي التعاقدي المراد القيام به.

استيفاء الشروط المطلوبة من أجل القيام بأعمال أو أنشطة نظمها القانون وتدخل ضمن العمل التطوعي التعاقدي.

ألا يكون عضوا بأجهزة الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي.

4 دور التمويل العمومي للجمعيات في التشغيل الجمعوي

خلق الدولة المغرب الية تسمى التمويل العمومي لفائدة الجمعيات بهدف تشجيع الجمعيات على المساهمة في تطبيق وتنفيذ النموذج التنموي والمشاركة في تنزيل السياسات العمومية والقطاعية والترابية للمؤسسات العمومية وتقريب الخدمات للموطنين عن طريق الشراكة بين الجمعيات والقطاعات الوزارية المعنية ومن بينها

القطاعات الوزارية	المؤسسات العمومية
وزارة الثقافة والاتصال	الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بتراب المملكة
وزارة الفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات والتنمية القروية	التعاون الوطني
وزارة الداخلية	المركز السينمائي المغربي
وزارة العدل	اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير
وزارة الطاقة والماء والمعادن	الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى
وزارة اعداد التراب والشكان والتعمير وسياسية المدينة	مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
المندوبية العامة لإدارة السجون	الوكالة المغربية للطاقات المتجددة
وزارة الصحة	الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات
وزارة التربية الوطنية وزارة التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	جامعة المولى إسماعيل

تتميز الية التمويل العمومي لمشاريع الجمعيات بالتنوع حيث تشمل ما يلي:

1/التمويل العمومي المباشر للجمعيات

2/التمويل العمومي للجمعيات عبر الية طلبات العروض

3/التمويل العمومي للجمعيات في إطار الحسابات الخصوصية المرصودة لأمور خصوصية

4/التمويل العمومي لمشاريع وانشطة الجمعيات من خلال المؤسسات والمقاولات العمومية.

ساهم التمويل العمومي للدولة لفائدة الجمعيات في:

اشراك الجمعيات في تنزيل الاوراش الإستراتيجية والسياسات العمومية

خلق مناصب شغل قارة ومؤقتة ومستدامة

الرفع من القدرات التدبيرية لفائدة الجمعيات

تعزيز تموقع الجمعيات في تقييم السياسات العمومية في القطاعات المعنية موضوع الشراكة.

5 مجالات الدعم العمومي للجمعيات وفرص التطوع التعاقدي:

القطاع الوزاري	مجال التطوع التعاقدي
وزارة الشباب	تنشيط مخيمات القرب التنشيط السوسيوثقافي
وزارة الثقافة	مسرح الشارع تنشيط الفضاءات العمومية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي	الدعم التربوي التعليم الاولي ارشفة ملفات المؤسسات التعليمية
وزارة السياحة	التنشيط السياحي للمعالم التاريخية والمواقع الاثرية
وزارة الفلاحة والمياه والغابات	تنقية وازالة الاعشاب الضارة
التعاون الوطني	صباغة واجهات المؤسسات الاجتماعية
وزارة التضامن والاسرة	المساعدة الاجتماعية ورعاية المسنين
وزارة التجهيز والنقل	التحسيس بالوقاية من حوادث السير
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	التواصل حول مشروع الحماية الاجتماعية

6–السياسات العمومية في مجال تقوية قدرات المجتمع المدني نسيج نموذجا

1_تكوين ومواكبة الجمعيات على مستوى اقاليم الجهات

2 اعداد برنامج تكوين لدعم القدرات التدبيرية والمؤسساتية للجمعيات.

3_تحديث وعقلنة تدبير الجمعيات خاصة ما يتعلق بتدبير مواردها وطرق اشتغالها من خلال تمكين 100 جمعية من ولوج الخدمات الرقمية.

من خلال خمس **خيارات**:

أولا اعداد وتنسيق السياسة العمومية في مجال النهوض بجمعيات المجتمع المدني.

ثانيا التطوير التنظيمي والهيكلي للجمعيات لجعلها شريكا في التنمية

ثالثا تعزيز الشراكة بين الدولة والجمعيات

رابعا تأهيل البيئة الضريبية والقانونية لجمعيات المجتمع المدني.

توصيات وخلاصات:

محور الجوانب القانونية والتنظيمية

1/ملاءمة الإطار التشريعي للجمعيات مع الصلاحيات الجديدة الممنوحة لها وفق دستور 2011. مثل "ظهير 1958 المنظم لتأسيس الجمعيات "

2/التحديد القانوني للجمعيات المهتمة بالشأن العام

3/غياب إطار قانوني يؤطر وضعية التطوع.

4/اصطدام تأسيس الجمعيات بعراقيل وممارسات ادارية منافية للقانون.

5/إمكانية التخلي عن صفة المنفعة العامة للجمعيات من اجل تعميم وفتح الامتيازات لباقي الجمعيات.

محور التشغيل المأجور

توصيات للسلطات العمومية:

1/تشجيع تشغيل الاجراء من خلال اتخاذ تدابير ضريبية ملائمة للقطاع الجمعوي.

2/وضع بالتعاون مع الجماعات الترابية عقود عمل ذات منفعة عامة واجتماعية تسمح للشباب الاستفادة من تجربة مهنية داخل هيئة غير ربحية تنجز مهمة اجتماعية او مهمة ذات مصلحة عامة انسجاما مع رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول تشغيل الشباب.

3/المساهمة في تمويل وتنظيم قدرات الجمعيات.

4/إعداد قانون خاص بالعامل الاجتماعي يحدد طبيعة العمل الاجتماعي وحقوق وواجبات العامل الاجتماعي ازاء الجمعية والمستفيدين وضمان حمايته الجسدية والقانونية.

5/تحسين عرض تكوين العاملين الاجتماعيين ينبغي ان تعمل الجامعات والكليات على تطوير مصوغات تكوينية إشهادية وتوفير التكوين المستمر في مختلف التخصصات.

ثالثا توصيات للجمعيات:

1/الحرص على احترام القوانين وقانون الشغل.

2/الحرص على ان تكون الجمعيات مشغلا مسؤولا _احترام مدونة الشغل _عدم التمييز ضد النساء _تشغيل الاشخاص في وضعية إعاقة.

3/وضع السياسات لتدبير تضارب المصالح.

4/تعزيز الديمقراطية الداخلية.

محور التمويل العمومي

توصيات للسلطات العمومية:

1/الرفع من قيمة الدعم العمومي المقدم للجمعيات

2/تشجيع التمويل متعدد السنوات مع مشاريع تمتد الى ثلاث سنوات على الاقل بدلا من تقديم منح واعانات محدودة في الزمن.

3/ابرام عقود برامج متعددة السنوات مع الجمعيات التي تتكفل لفائدة الدولة او نيابة عنها بتحمل الاشخاص في وضعية اعاقة وفي هذه الحالة ينبغي ان يمثل تمويل الدولة نسبة هامة من ميزانية تسيير الجمعية.

4/تعزيز قدرات الوزارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في مجال تتبع وتقييم الجمعيات.

5/تشجيع تأسيس الجمعيات من خلال تمكينها من مقرات وتسهيل الحصول على بعض الخدمات

6/ربط تقديم المنح والاعانات العمومية بالانتظام في عقد الجمعيات للجموع العامة والمجالس الإدارية وفقا لأنظمتها الاساسية.

توصيات للجمعيات

1/تطوير القدرات المتعلقة بجلب التمويل

2/الحرص على التسيير الديمقراطي ادخال استعمال الادوات المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة في تكوين الأجراء والمتطوعين وتعزيز تشغليهم من طرف الجمعيات.

خامسا: الإطار الجبائي

1/وضع مخطط محاسباتي خاص بالجمعيات وادراج معايير الحكامة الجيدة في ديباجته.

2/الإعفاء من الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة والانشطة الاقتصادية للجمعيات المهتمة بالشأن العام والتي لا تكتسي صبغة ربحية طبقا للمعايير التي يحددها النظام الجبائي مع مراعاة احترام قواعد الحكامة الجية التي ينص عليها المخطط المحاسباتي.

3/التنصيص على تخفيض ضريبي جزافي بنسبة 20 في المائة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل المفروضة على التعويضات الخاضعة للنسبة العليا التي تدفعها الجمعيات المهتمة بالشأن العام لأجرائها.

4/إعفاء الجمعيات من واجبات التسجيل والتمبر.

سادسا: التوصيات المؤسساتية

1/إحداث وكالة التشغيل الجمعوي

2/تضمين قانون المالية للمناصب المتوقعة والمحدثة لفائدة الجمعيات.

3/وضع الية شراكة بين الجامعات والجمعيات لتدريب خريجي الشعب.

4/وضع إطار مرجعي لكفاءات ومهارات المطلوبة في سوق الشغل الجمعوي.

5/رفع مستوى التمويل العمومي لمشاريع الجمعيات مشروط بتحقيق نسب محددة من الولوج للعمل الجمعوي.

6/ تفعيل المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

الهوامش:

1 _سواح وائل الديمقراطية سلسلة التربية المدنية منشورات بيت المواطن دمشق طبعة اولى 2014 ص 48

2 _حسنين توفيق ابراهيم المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية مرجع سابق ص 79

3 _نفس المرجع ص 79

4 _عبد السلام مصطفى محمود الشباب والعمل التطوعي مجلة الوعي الاسلامي وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت 2009 ص 24

5_ راشد محمد راشد علم اجتماع والتنمية ترجمة وتعليق سهير عبد العزيز محمد يوسف منشورات دار المعارف الطبعة الاولى 1992 ص 22

6 _قانون التطوع التعاقدي رقم 06.18